



## عن عافيتهن

## عافيتهن

### الصيغة النموذجية

## لوثيقة التأمين الصحي الإلزامي للعمالة المنزلية و من في حكمهم الذين يزيد عددهم على (4)

مقدمة

### المادة الأولى

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الصحي الإلزامي للعمالة المنزلية و من في حكمهم الذين يزيد عددهم على (4) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (724) في 1444/10/26هـ ، وطبقاً للأحكام و الشروط والاسشتئارات الواردة فيها أو الملحة بها. وتوافق شركة التأمين على تقديم التغطية المبينة أدناه باعتبارها حدود التعويض المعتمدة خلال فترة التغطية التأمينية، و ذلك مقابل موافقة صاحب العمل بدفع القسط المتفق عليه، و يحظر على شركة التأمين و صاحب العمل على تخفيض حدود المسؤولية عما جاء في هذه الوثيقة، و يجوز لهم الاتفاق على إضافة تغطيات غير مبينة في هذه الوثيقة.

التعريفات

### المادة الثانية

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاعها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- **الوثيقة:** الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين الصحي الإلزامي للعمالة المنزلية و من في حكمهم الذين يزيد عددهم على (4).
- **الشركة:** شركة التأمين المرخص لها من هيئة التأمين بمزاولة أعمال التأمين الصحي.
- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **الهيئة:** هيئة التأمين.
- **المجلس:** مجلس الضمان الصحي.
- **صاحب العمل:** كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق جهة استقدام، مرخص لها، لأداء خدمة منزلية، أو نقلت له خدمات عامل الخدمة المنزلية.
- **عامل الخدمة المنزلية:** كل شخص ذي صفة طبيعية يودي خدمة منزلية مباشرة إلى صاحب العمل أو أي فرد من أفراد أسرته و يكون أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه طاحب العمل، أو من يقوم مقامه ولو كان بعيداً عن نظارته، و تحدد الجهة المختصة مهن عامل الخدمة المنزلية.
- **المؤمن له:** هو عامل الخدمة المنزلية المستفيد من التغطية التأمينية حسب الأحكام المبينة في الوثيقة.
- **حامل الوثيقة:** هو صاحب العمل الذي صدرت الوثيقة باسمه.
- **جدول الوثيقة:** الجدول المرفق بالوثيقة و يحتوي على بيانات صاحب العمل و عامل الخدمة المنزلية كما يحتوي على حدود التغطية للمنافع التي تشملها التغطية التأمينية.
- **الملحق:** اتفاق بين شركة التأمين و صاحب العمل لاحق على إصدار الوثيقة، لغرض إضافة تغطيات إضافية أو التعديل عليها أو إلغائها.
- **القسط:** هو المبلغ الواجب أداؤه لشركة التأمين من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين الصحي.
- **المطالبة:** طلب مقدم إلى شركة التأمين أو من يمثلها من مقدم خدمة أو المؤمن له أو من حامل الوثيقة، بغرض استعاذه قيمة نفقات الخدمات الصحية المشمولة ضمن تغطية الوثيقة، والمشفوع بالمستندات المالية والطبية المؤدية له.
- **مقدم الخدمة:** المرفق الصحي (الحكومي وغير الحكومي) المؤهل نظاماً أو المرخص له بتقديم الخدمات الصحية في المملكة وفقاً لأنظمة وقواعد ذات العلاقة، والمعتمد من مجلس الضمان الصحي ، وعلى سبيل المثال لا الحصر: مستشفى، مجمع طبي عام، مجمع طبي متخصص، مركز تشخيص، عيادة، صيدلية، مختبر، مركز علاج طبيعي أو مركز علاج بالإشعاع.
- **شبكة مقدمي الخدمة المعتمدة:** مجموعة مقدمو الخدمة الصحية المعتمدين من المجلس والمحددين من قبل شركة التأمين لتقديم الخدمة للمؤمن له، ويتم قيد هذه الخدمات مباشرة على حساب شركة التأمين، وتشمل هذه الشبكة مستويات الخدمات الصحية التالية:
  - المستوى الأول (الرعاية الصحية الأولية).
  - المستوى الثاني (المستشفيات العامة).
  - المستوى الثالث (المستشفيات التخصصية أو المرجعية).
- مراكز تقديم الخدمات الصحية الأخرى المكملة (مثل: مراكز جراحة اليوم الواحد، الصيدليات، مراكز العلاج الطبيعي، محلات النظارات، الطب الاتصالي، الرعاية المنزلية).
- **الحالات الطارئة:** العلاج الطبي الطارئ الذي تقتضيه الحالة الطبية للمؤمن له إثر وقوع حدث، أو عارض، أو حالة صحية طارئة تستدعي التدخل الطبي السريع، وذلك حسب المستويات التالية من مستويات فرز الرعاية الطبية العاجلة (1- الإنعاش، 2- الطوارئ، 3- الحالات العاجلة التي من الممكن أن تؤدي إلى فقدان الحياة، أو فقدان عضو أو أكثر أو حدوث حالة إعاقية عارضة أو مستديمة) كما هو موضح بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحة التنفيذية.
- **التنويم بالمستشفى:** تسجيل الشخص المؤمن له كمريض مُنوم في المستشفى حتى صباح اليوم التالي على الأقل بما في ذلك المريض الذي يتم قبوله لهذا السبب ويعادر المستشفى لأي سبب دون المبيب.
- **مصاريف إعادة رفات المتوفى إلى موطنه الأصلي:** جميع مصاريف تجهيز وإعادة جثمان الشخص المؤمن له إلى موطنه الأصلي.
- **الإخلاء الطبي الطارئ:** نقل المريض إلى أقرب مركز طبي داخل وخارج المملكة توفر فيه الخدمة الصحية التي يحتاجها المريض.
- **حادث السيرب:** كل حادث ينجم عنه أضرار جسيمة أو خفيفة أو خسائر مادية جزئية أو كافية في الممتلكات دون قصد، جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة، كما هو منصوص عليه في الأنظمة المختصة وذات العلاقة.
- **الحقيقة الجوهريّة:** أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة وقد تؤثر جوهرياً على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط مختلفة.
- **أساس تعويض الدليل:** الأسلوب المتبع لتعويض حامل الوثيقة عن النفقات القابلة للاستعاذه التي يتحملها المؤمن له ويقدم عنها مطالبة، وذلك بعد تطبيق نسبة المشاركة بالدفع.

نهاية الوثيقة

### المادة الثالثة

القسم الأول: تلتزم شركة التأمين بتغطية حامل الوثيقة حسب التعويضات المبينة في هذه المادة ووفق الحدود المبينة في جدول الوثيقة في الحالات الآتية:

- **المنافع الصحية (النفقات القابلة للاستعاذه) و التي تشتمل على:**

- التكاليف الفعلية للكشف الطبي والتشخيص والعلاج والأدوية، وفقاً لجدول الوثيقة.

- التكاليف الفعلية للإخلاء الطبي الطارئ.

- التكاليف الفعلية للإصابات الناتجة عن حوادث السيرب.

- **وفاة عامل الخدمة المنزلية:**

- التكاليف الفعلية لتجهيز وإعادة جثمان عامل الخدمة المنزلية إلى وطنه.

القسم الثاني: تسرى التغطيات التأمينية الواردة في (القسم الأول) من هذه المادة وفق الآتي: في حالة إصدار/تجديد إقامة لعامل الخدمة المنزلية من قبل صاحب العمل الذي تجاوز عدد عمال الخدمة المنزلية المسجلة لديه عن (4).

القسم الثالث: يتم إبرام وثيقة تأمين واحدة لكل طاحب عمل تتضمن جميع عمال الخدمة المنزلية المسجلة لديه الذين تجاوز عددهم عن (4).

نهاية الوثيقة

### المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام بداية التغطيات التأمينية في (القسم الثاني) من المادة الثالثة من هذه الوثيقة، يبدأ سريان الوثيقة من تاريخ إصدار/تجديد إقامة لعامل الخدمة المنزلية (الخامس) المسجل لدى صاحب العمل و بقيمة عمال الخدمة المنزلية الآخرين المسجلين لديه والذي يزيد عددهم عن (4).

إن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة للتغطية التأمينية -للمؤمن له الواحد- خلال فترة سريان الوثيقة لن تتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره 100,000 ريال (مئة ألف ريال سعودي) كحد أقصى لمسؤولية الشركة وفق جدول الوثيقة المرفق. كما تنتهي التغطية التأمينية في أحد الحالات التالية:

- إذا انتهت مدة الوثيقة كما هي محددة في جدول الوثيقة.


- عند استفاده الحد الأقصى لمنفعة التي حدتها عليه الوثيقة.

- عند مغادرة المؤمن له المملكة نهائياً.

- إذا تم إلغاء الوثيقة في الحالات المسموح فيها بذلك.

كما يستمر إداء المنافع الصحية بالنسبة لاي علة جارية بدأ علاجها قبل انتهاء مدة الوثيقة وأدت إلى استمرار التأمين بالمستشفى في تاريخ انتهاء التغطية وذلك حتى استفاده الحد الأقصى للتغطية الوثيقة.

## Rahat Youm من راحتنا



الاستثناءات

### المادة السادسة

لا تشمل هذه الوثيقة التغطية التامينية على:

- الامراض التي تنشأ بفعل إساعرة الاستعمال المتعتمد لبعض الادوية او المنشطات او المهدئات او بفعل تعاطي المواد الكحولية او المخدرات او ما شابه ذلك.
- الجراحة او المعالجة التجميلية إلا إذا استدعتها إصابة جسدية عرضية غير مستشارة في هذا القسم.
- الفحوصات الشاملة واللهاقات او العقاقير او الوسائل الوقائية التي لا تتطلبها معالجة طيبة منصوص عليها في هذه الوثيقة.
- المعالجة التي يتلقاها الشخص المؤمن له بدون مقابل.
- الإستحمام والنقاوة والتجميل وبرامج الصحة البدنية العامة والعلاج في دور الرعاية الاجتماعية.
- أي علاج او إصابة تنشأ كنتيجة مباشرة لمهمة الشخص المؤمن له، و الأخطار الشخصية.
- معالجة الأمراض التناسلية أو التي تنتقل بالاتصال الجنسي المتعارف عليها طيباً.
- مصاريف علاج الفترة اللاحقة لتشخيص (فيروس نقص المناعة المكتسبة ) او العلل ذات الصلة بالـ HIV بما فيها مرض اليهود (نقص المناعة المكتسبة ) او مشتقاتها أو مرادفاتها أو شكلاتها الأخرى.
- جميع التكاليف المتعلقة بزرع الأسنان او تركيب الأسنان الإصطناعية أو الجسور الثابتة أو المتحركة أو التقويم.
- تكاليف النظارات و السمعاء و اختبارات و عمليات تصحيح النظر او السمع و الوسائل البصرية او السمعية المساعدة.
- مصاريف انتقال الشخص المؤمن له داخل وبين مدن المملكة بوسائل نقل (إسعافية) غير مرصدة.
- تساقط الشعر او الصالج او الشعر الفستعار.
- معالجة الحالات النفسية او الإضطرابات العقلية او العصبية.
- اختبارات الحساسية whoma كانت طبيتها يخلو تلك المتعلقة بوصف أدوية العلاج.
- الأجهزة والوسائل والعقاقير والإجراءات او المعالجة بالهرمونات بهدف تنظيم النسل أو منع الحمل او حصوله او العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخصيب بواسطة الآيبيب أو آية وسائل أخرى للتنظيم الاصطناعي.
- حالات الضعف او التشوه الخلقي إلا إذا كانت تشكل خطورة على حياة المؤمن له.
- أي تكاليف أو مصاريف إتكيدتها المراقبة إضافية ينافيها المؤمن له أثناء توبته أو إقامته بالمستشفي عدا نفقة الإقامة والإعاشة في المستشفى لمراقب واحد للمؤمن له، كمراقبة الام لطفلها حتى سن الثانية عشرة، أو حيثما يقتضي المفروضة الطبية ذلك حسب تقدير الطبيب المعالج.
- معالجة البثور(بكتيريا الشباب) أو آية معالجة تتعلق بالسننة أو البذلة، عدا الأدوية المقططة.
- حالات زرع الأعضاء المنقوله واللهاق العظمي او زرع الأعضاء الاصطناعية البديلة التي تحل محل أي عضو بالجسم بشكل كلي أو جزئي.
- الأطراف الصناعية والأطراف المساعدة.
- التغيرات الطبيعية لسن اليأس للمؤمن لها وبشكل ذلك تغيرات الطمث.
- العلاج بواسطة الأعشاب او الأدوية الطبيعية او أي طرق أخرى للطب البديل.
- عمليات الإجهاض غير القانوني (وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية)، او حالات الحمل والولادة او الإجهاض القانوني (غير مفصح عنها) في طلب التأمين.
- الانتحار او تحدم إذاء النفس بدنياً او نفسياً.
- مقاومة او رفض المؤمن له او عدم التزامه بالتوجيهات الطبية المقدمة بواسطة طبيب الشركة والطبيب المعالج.
- الأخلاقي الطبي او إعادة المؤمن له الى موطنه الأصلي في الحالات التالية:
  - إذا كان المؤمن له غير مخولاً طبياً لذلك.
  - إذا كان المؤمن له يعاني من تقييداته العقلية أو عصبية مالم ينوم في المستشفى.
  - إعادة رفات المؤمن له المتوفى إلى بلد غير موطنه الأصلي.
- إذا كان المؤمن له يعاني من جروح طفيفة، او إصابة بسيطة مثل الآتواءات، او كسر أو سحجات طفيفة، او مرض معدلي يمكن معالجته من قبل الأطباء في بلد القدوة ولا يمنع المشترك من استئجار رحلة سفره او إعادةه إلى وطنه.
- المنافع الصدية وإعادة الجنمان إلى الموطن الأصلي في حالة المطالبات الناشئة مباشرة عن الآتي:
  - الحرب، الغزو، أعمال العنوان(الاجبي) سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن.
  - الإشعاعات الاليونية او التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو آية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي.
  - الخصائص المفسحة او السامة او المتفجرة او أي خصائص خطيرة اخرى لاي تجمعات نووية لاي من مركياتها النووية.
  - مراواة الشخص المؤمن له او مشاركته في خدمة القوات المسلحة او الشرطة او عملياتها.
  - أعمال الشغب، الإرهاب، الارهاب او ما يشيرونها من أعمال.
- الاصوات، الحوادث او التفاعلات الكيماوية او البيولوجية او البكتريولوجية، إذا كانت هذه الحوادث او التفاعلات ناتجة عن إصابة عمل او بسبب مخاطر مهنية.

### المادة السابعة

أساس التقييد المباشر وتسوية المطالبات

### المادة السابعة

أساس التقييد المباشر على حساب الشركة لدى شبكة مقدمي الخدمة:

- يحق للمؤمن له تلقي الخدمة الصحية لدى شبكة مقدمي الخدمة المتفق عليها مع الشركة دون أن يطلب منه تسديد نفقات تلك الخدمات.
- يرسل مقدمي الخدمة المعتمدين من الشركة جميع النفقات الطبية المفتكبدة بموجب هذه الوثيقة خلال فترة لا تتجاوز 30 يوم، وتقوم الشركة بتقييم تلك النفقات ومعالجتها، وشعار المؤمن له عند بلوغ النفقات حد المنفعة الأقصى.
- للشركة الحق في حذف او استبدال اي من او جميع مقدمي الخدمة المعتمدين لاغراض هذه الوثيقة، خلال مدة سريانها، شريطة اشعار المؤمن له بذلك وتعيين بديل عنهم بنفس المستوى.
- **أساس تعويض البديل:** تقوم شركة التأمين وفقاً لإحكام الوثيقة وشروطها وتحدياتها واستثناءاتها بتعويض المؤمن له خلال مدة لا تزيد عن 15 يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة إلى الشركة طبقاً للأسعار السائدة ويبلغ على المؤمن له تقديم المطالبة إلى الشركة خلال فترة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ تكبد تلك النفقات، مع مراعاة ما يلي:
  - يتم تسديد التعويض بعد موافقة الشركة على كون النفقات مخططة تاميناً بعد استكمال نموذج طلب التأمين وتسليمها للشركة ومرفق معه الفواتير اللازمة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى ذات صلة مثل مستندات المعلومات الطبية.
  - لن يتجاوز مبلغ التعويض تحت أي ظرف من الظروف الحد الأقصى للتغطية.
  - تكون مبالغ التعويض قاصرة على النفقات المعتادة والمأولة والمقبولة في المملكة العربية السعودية.
  - يجب إخبار الشركة فوراً في حال الوفاة او الدخول للمستشفى او العودة الطارئة للوطن او الإخلاء الطبي او المراقبة، وينبغي أن يتضمن هذا الإخبار المعلومات الطبية المتعلقة بالعرض او الإصابة.
  - ينبغي أن يتم الإخبار بواسطة اي وسيلة مثل الهاتف او التطبيقات الذكية او البريد الإلكتروني لخدمة الطوارئ بالشركة التي تعمل 24 ساعة.
  - ينبغي على حامل وثيقة التأمين او الشخص مؤمن عليه التعاون مع الشركة وإخبارها فوراً بشأن أي طلب صرف تعويضات او حق اتخاذ إجراء ضد اي طرف آخر.
- في حالة المطالبة عن نفقات قابلة للستعادة على طلاق العمل عن المطالبة المقدمة على حساب الشركة، ويتحقق ذلك اذا اثبتت المطالبة المقدمة على حساب الشركة مطالبة مقدمة على حسابها.
- لا تسمح أي دعوى من اجل الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود أي مطالبة مقدمة على حسابها.
- نشأت عندها دعوى في حق الشركة بدفع المطالبة المقدمة على حسابها، يحق لها اتخاذ إجراء ضد الشركة.
- تكاليف إعاده رفات المتوفى الى موطنه الأصلي يتحملها الشركة.

المادة

### المادة الثامنة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة التاسعة

وفقاً لنص المادة (الخامسة) من الصيغة النموذجية لوثيقة التأمين الصحي الإلزامي للعامة المنزلية و من

في حكمهم الذين يزيد عددهم على (4)، يكون الحد الأقصى للتغطية التامينية وفق التفاصيل التالية:

### أحكام العام

### المادة التاسعة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة

على صاحب العمل تقديم تفاصيل المطالبات

### المادة العاشرة